

ادعاء المضرور بالتدخل في الدعوى الجنائية

د. فرج محمد طيب - وكيل الشؤون العلمية بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حق المدعي في التدخل في الدعوى الجنائية في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها.

والتدخل بمفهومه الواسع يُعد شكلاً من أشكال الادعاء، وأجازته القانون لمن له الحق فيه، والتدخل في الدعوى الجنائية هو كل شخص خلاف النيابة العامة والمتهم، يأخذ مكانه في الدعوى لأي سبب من الأسباب بعد تحريكها، والباحث لم يتوسع في بيان مدى جواز المدعي المدني لممارسة هذا الحق باعتبار أن خطة البحث كانت تتناول الحق في التدخل بالنسبة للمضرور فقط، كما تتناول الإجراءات المتبعة لتدخل المضرور.

وحق التدخل بالنسبة للمضرور قد اقتصر على بيان أساس الحق فيه، سواءً كان ما يخص الشخص الطبيعي أم الشخص المعنوي. فالشخص الطبيعي المضرور بعد أن أجاز له القانون الادعاء بطريق الدعوى المباشرة، ذلك عندما يقوم المدعي المدني بتحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض أم بطريق الادعاء فيما يُسمى بالشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية، ويستطيع المجني عليه عن طريقها تحريك الدعوى الجنائية أمام قاضي التحقيق.

كل ذلك كان بالإضافة حق المجني عليه بالادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي بطريق التدخل في دعوى جنائية تم تحريكها بالفصل من قبل النيابة العامة.

فالتدخل -هنا- يُعد تصرفاً لاحقاً على تحريك الدعوى الجنائية، مستنداً إليه، وهذا الحق مقيد في القانون الجنائي، والاستثناءات عليه لا تتقرر إلا بنص صريح في القانون.

الباحث

Research Summary

This research deals with The right of the plaintiff to intervene in the criminal proceedings at any stage of the process and intervention in the broad sense is a form of law-authorized claim for those who have the right to intervene in the criminal case is for every one other than the public prosecution. Civil rights to exercise the right because the research plan deals with the right to intervene for the victim only and also deals with the complementary procedures for the intervention of the injured and the right of. Intervention of the victim limited to the statement of the basis of the right whether natural person or legal person natural person authorized by direct law when the civil defendant investigate this invitation to the criminal court to. Demand compensation and the victim can move the criminal case before the examining magistrate all this adds to the right of victim to claim in principle be for the criminal court by intervening in the criminal case and then moved already by the public prosecutor's intervention here is a subsequent action to move the criminal case and this right are restricted in the criminal law and the exception to it are determined only by express provision in the law.

researcher

موضوع البحث

يختص القضاء المدني بنظر الدعوى المدنية، وكذلك الفصل فيها، فتعتبر دعوى المضرر من الجريمة للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر دعوى خاصة، يمكن له أن يتنازل عن الحق، ويمكنه التصالح عليه لأن هذه الدعوى تهدف إلى مصلحة خاصة، إلا أن القضاء الجنائي يختص بنظر الدعوى الجنائية، والمعروف أن هذه الدعوى تحمي مصلحة عامة لكافة أفراد المجتمع، وإنما ملك لكافة أفرادها، وتقوم النيابة بمباشرتها باسمه، ومن هنا تأتي أهمية أنه لا يمكنه التنازل عنها أو التصالح بها. ومما لا شك فيه أن الدعوى الجنائية لها طرفان أساسيان هما النيابة العامة من جهة، والمتهم من جهة أخرى، وقد اعتادت التشريعات الجنائية إلى الحاق أشخاص آخرين بهذين الطرفين، واعتبارهم أطرافاً أخرى، ولأن اختصاص القضاء المدني بالدعوى المدنية أصيلاً فإن بعض التشريعات الجنائية أجازت نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي سواء بطريق الادعاء المباشر أم بطريق نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، وذلك يتأتى لمن لحقه ضرر ناشئ عن الجريمة، أن يقيام دعواه أمام القضاء الجنائي لنظرها والفصل فيها تبعاً لاختصاصه، بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة أمامه، وما ينتج عن ذلك توفير الكثير من الالتزامات والوقت على المدعي المدني، وأيضاً على جهة القضاء، وبطبيعة الحال أن ينظر القضاء الجنائي في مسائل قد يختص بها القضاء المدني ما دام هناك مسوغاً تشريعياً لذلك، ودعوى المدعي المدني أمام القضاء الجنائي قد تهدف إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء أكان الادعاء من قبل المدعي ذاته، أم عن طريق ورثته، أم عن طريق المسؤول عن الحقوق المدنية، وقد يأتي كل ذلك في ظل إشباع عاطفة الثأر من قبل المجني عليه ضد المتهم، وإن كان لا يمكن التغول في هذا الحق باعتباره حقاً استثنائياً⁽ⁱ⁾.

وبهذا فإنه لا مجال للشك في قبول دعوى المدعي بالحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية، ونتيجة لذلك قد أضيفا إلى الأطراف الأصيلية في الدعوى الجنائية، وهما النيابة العامة، والمتهم كما أن الثابت تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية يحقق فائدة لمصلحة المتهم باعتباره لن يتوانى في تقديم كل ما لديه من أدلة لإثبات براءته.

ويرى الفقه أن ذلك يساعد في تحقيق درجة أخرى من درجات العدالة⁽ⁱⁱ⁾. وقبل الخوض في

هذا البحث نرى من المناسب تحديد المقصود بالمتدخل وبالتدخل في المجالين المدني والجنائي.

أولاً- المتدخل في الدعوى الجنائية: هو كل شخص -خلاف المجني عليه والمتهم- يأخذ مكانه في الدعوى لأي سبب بعد تحريكها.

ثانياً - المتدخل في الدعوى المدنية: يرى البعض أن المتدخل يكون إرادياً عندما يأخذ الشخص بنفسه مكاناً في دعوى ليس له فيها مكان⁽ⁱⁱⁱ⁾ ويحدث ذلك عندما يرى المتدخل أن مصلحته قد تأثرت بهذه الدعوى، ولذا فإن المتدخل في هذه الحالة ينقسم إلى نوعين المتدخل الأصلي والمتدخل التبعية.

- المتدخل الأصلي: ويتحقق عندما يدعي المتدخل حقاً غير ما ادعى به شخص أو أشخاص آخرون في الدعوى الأصلية، وبالتالي يكون مدعياً بحق خاص به^(iv).

- المتدخل التبعية: ويقع عندما يقوم المتدخل بعدم المطالبة بحق لنفسه، بل يقتصر تدخله على تأييد طلبات أحد طرفي الدعوى^(v).

وكما يكون المتدخل إرادياً يكون جبرياً، وهو ما يطلق عليه اسم إدخال الغير في الدعوى الجنائية بناءً على طلب أحد الخصوم الأصليين، أو بناء على أمر يصدر من المحكمة من تلقاء نفسها.

ثالثاً- المتدخل في الدعوى الجنائية: لا شك أن هناك صعوبة لإرساء نظرية المتدخل في المجال الجنائي، ولعل ذلك يعود إلى التشتت التشريعي، وتعدد غايات التدخل، وأهدافه، ومع ذلك يمكن وضع محاولة لتحديد المقصود بالتدخل في الدعوى الجنائية تحديداً دقيقاً، وللوصول إلى ذلك يتعين معرفة كيف يتم هذا التدخل، ورغم صعوبة إيجاد غاية لجميع حالات التدخل، إلا أن هناك محاولات فقهية لتقسيم التدخل إلى نوعين، تدخل هجومي، وتدخل تحفظي. فالتدخل الهجومي يقع عندما يطالب جميع المتدخلين بشيء معين غالباً ما يكون التعويض. أما التدخل التحفظي فإنه يضم جميع الذين لا يهدفون من تدخلهم سوى المحافظة على حقوق أحد الخصوم الأصليين.

أهمية البحث والهدف منه:

لأن الادعاء بالتدخل يقع استثناء من أصل إذ المفترض أن المدعي المدني عليه أن يتجه إلى القضاء المدني، وقد أظهر القضاء رغبة في عدم التوسع فيه بحجة أن مثل هذا التدخل قد يصرف القضاء الجنائي عن مهمته ووظيفته الأساسية، وذلك بالنظر في دعاوى ذات طابع مدني، الأمر الذي يجعل دراسة هذا الموضوع يحوز أهمية كبيرة لإرساء نظرية التدخل ووضع ضوابط وحدود لهذا التدخل.

منهجية البحث:

ولأهمية البحث من الناحية العملية والعلمية، سوف يتم اتباع منهجاً تحليلياً مقارنةً نتعرض من خلاله إلى الحلول القانونية وعلى وجه الخصوص في القانون الليبي والقانون المصري وأيضاً الحلول القضائية والفقهية. وتسهيلاً لذلك فإن الباحث سيتناول بالدراسة الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين اثنين يسبقهما مبحثاً تمهيدياً.

المبحث التمهيدي**نطاق الحق في التدخل في الدعوى الجنائية****المبحث الأول****مصدر الحق في التدخل**

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

المطلب الثاني: الشخص المعنوي

المبحث الثاني**إجراءات تدخل المضرور**

المطلب الأول: التدخل في مرحلة الاستدلال والتحقيق

المطلب الثاني: التدخل أمام قضاء الحاكم

وفي النهاية سيتبع هذه الدراسة خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها

والله الموفق

المبحث التمهيدي

نطاق الحق في التدخل في الدعوى الجنائية

تم التعرض في ما سبق إلى أن هناك أشخاص يحق لهم التدخل في الدعوى الجنائية عدا النيابة العامة، والمتهم، وهذا الحق لا يمكن التوسع فيه أسوة بذات الحق في القانون المدني فالحق في التدخل أمام المحاكم الجنائية كالحق في الدعوى لا يمكن أن يؤسس إلا على نص صريح في القانون^(vi) لذا خول القانونان الليبي والمصري هذا الحق للخصم المضرور مباشرة من الجريمة والمسؤول عن الحقوق المدنية، وتدخل المضرور من الجريمة إلى جانب تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية، حق مستمد بقوة القانون حيث نصت المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بقولها "من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية" وأيضاً نصت المادة (61) من ذلك القانون "والمسؤول عنها" فالحق في التدخل أمام المحاكم الجنائية مؤسس على نص صريح كما ورد سابقاً، ولرفع اللبس عن هذه المسألة أنه متى وقعت الجريمة ينشأ عنها حق للدولة في العقاب على مرتكبها، وتمارسها من خلال دعوى تقوم بها النيابة العامة باسم المجتمع، تسمى الدعوى الجنائية، وعندما تقع الجريمة يترتب عنها ضرر يلحق بأحد الأفراد هذا باعتباره عملاً غير مشروع، فينشأ حق للمضرور في تعويض الضرر، وليست من وسيلة للحصول على هذا الحق سوى الدعوى المدنية، فالجريمة الواحدة ينشأ عنها دعوتان، دعوى جنائية تحمي حق الدولة في العقاب، ودعوى مدنية تحمي حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة^(vii).

فالقاعدة أن لا يحق للمجني عليه أن يباشر الدعوى الجنائية، إلا أنه يستطيع أن يقوم بتحريكها عن طريق رفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء الجنائي بطريق الادعاء، ويعد عملاً إجرائياً ينتج عنه افتتاح الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي ويتحقق ذلك في صورتين الأولى وهي الإدعاء المباشر. في هذه الصورة يقوم المجني عليه برفع الدعوى المدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي فتحرك الدعوى الجنائية عن الجريمة المطالب بتعويض الضرر الناشئ عنها وقد أخذ المشرع الليبي بهذه الصورة في المادة (205) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تحال الدعوى في الجرح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة أو من المدعي بالحقوق المدنية).

أما الثانية فهذا الصورة في الإدعاء بالحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق حيث نصت المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أيضاً على أنه (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى).

فبهذا الحق يمكن للمجني عليه الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق، أي أنه يحرك الدعوى الجنائية أمام قاضي التحقيق، كما يستطيع المجني عليه الادعاء مدنياً في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك وفق المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وبالأولى أن يستطيع المجني عليه الادعاء مدنياً أمام القاضي الجنائي، وذلك بطريق التدخل في دعوى جنائية ثم تحريكها من قبل النيابة العامة، فهذا الإجراء يعد لاحقاً لقيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية.

ونظراً لاتساع نطاق الحق في التدخل ما بين المضرور من جهة والمسؤول عن الحقوق المدنية من جهة أخرى فإننا نتجه لاكتفاء في هذا البحث بتدخل المضرور فقط.

المبحث الأول

مصدر الحق في التدخل

– الادعاء بالحق المدني:

الادعاء بالحق المدني لا يقع إلا من إصابة ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، وقد اتجه الفقه إلى هذا المنحى فالمدعي المدني إذن هو المضرور من الجريمة^(viii).

وقد أشارت المادة (224) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إلى ذلك صراحة بقولها (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية) وذلك ما نصت عليه المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها (من لحقه ضرر من الجريمة). وفي هذا الاتجاه يرى الفقه أن من المجني عليه غالباً ما يكون مضروراً من الجريمة، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً آخر غير المجني عليه، ومادام ثبت قيام الضرر، وكان ناتجاً من الجريمة^(ix) هذا وكل من يدعي بالحق المدني يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لهذا الادعاء، وهو ما يطلق عليها الحق في التقاضي، فأهلية الالتجاء إلى القضاء حق يتمتع به الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي متى ما اعترف القانون بأهليته هذه فعندما يتوفر الضرر المباشر الشخصي المترتب عن الجريمة بتوافر الحق في الادعاء.

غير أنه ينبغي التفريق بين الأشخاص المعنوية الخاصة، والأشخاص المعنوية العامة، فالأشخاص المعنوية الخاصة متى ما ينشأ عن الفعل ضرر شخصي يصيب الكيان فإنه يحق له الادعاء، أما إذا أصاب فرد من أفراد هذا الكيان فإنه لا يعتبر من قبيل الضرر الشخصي، وبالتالي لا يجوز الادعاء. أما الأشخاص المعنوية العامة فإنه ينبغي التفريق أيضاً بين ما إذا أصاب الضرر الذمة المالية لهذا الشخص، أم أصاب المصالح الجماعية التي يمثلها، ففي الحالة الأولى فإنه يحق له الادعاء عما أصابه من ضرر، أما في الحالة الثانية فإنه لا يحق له الادعاء^(x).

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه يشترط بقبول الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي أن يتوافر شرط المصلحة في هذا الادعاء فمن ليس لديه مصلحة فلا يحق له ذلك إلا إذا تبين أنه أصابه ضرر حال وشخصي ومباشر، كما أن شرط المصلحة في الادعاء يتوافر لدى الشخص المعنوي أيضاً، فالقاعدة القانونية تنظم سلوك الأشخاص، ومعاملاتهم، وتحدد لكل منهم حداً أدنى من الحقوق فهي لا تخاطبهم كأشخاص، إنما تُبين لكل شخص المجال الذي تسود فيه إرادته فهي تحملهم بالواجبات، والحقوق فلا واجبات ولا حقوق بغير أشخاص تلحق بهم^(xi). فالشخص في لغة القانون عبارة عن كيان تتوجه إليه القاعدة القانونية بالخطاب سواء تعلق بالحقوق أم بالواجبات، بمعنى يجب أن تكون هناك شخصية قانونية، وهي فكرة من خلق القانون، وليست هذه الشخصية مرتبطة بالكلية بالإنسان فتقدم الإنسانية فرض أشخاص جدد وهم الأشخاص المعنوية (الشركات، الجمعيات، مؤسسات الدولة، وفروعها) ومن هنا يتضح أن الشخص، كما يكون طبيعياً يكون معنوياً وكلاهما له الحق في الادعاء، ويجب أن يكون لديه مصلحة فيه، وأن يصيبه ضرر.

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

المعلوم أن الجريمة ينشأ عنها ضرر، وهو سبب الدعوى المدنية، فإذا كانت الدعوى المدنية تقوم على المطالبة بالتعويض، فإن التعويض لا يكون ألا بناءً على ضرر أصاب المدعي^(xii). ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوق الشخصية، أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون^(xiii).

وقد يكون هذا الضرر اجتماعياً، أو معنوياً، فالضرر الاجتماعي يعرفه البعض بأنه الضرر الذي يصيب عدداً كبيراً من الناس مادياً، إلا أن الطابع الاجتماعي فيه أغلب الناس، ويتمثل في مخالفة القوانين الاقتصادية والأنظمة الإدارية والاجتماعية^(xiv).

ويرى البعض أن الضرر الاجتماعي هو ما يصيب المجتمع في كيانه، أو أمنه أو استقراره من أذى بسبب الخروج على قوانينه، وأنظمتها^(xv). وهذا الضرر قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً، والعقوبة تكون بالتعويض الاجتماعي، وتطالب به النيابة العامة باسم المجتمع^(xvi). والضرر المادي ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية المتعلقة بالذمة^(xvii) وقد عرفه البعض بأنه ما يلحق المضرور من الجريمة من خسارة، وما يفوته من كسب ويمكن تحديده بمبلغ من المال^(xviii).

أما الضرر الأدبي فقد اختلف حول تحديد مفهومه فقهاء القانون، ففريق يرى أنه هو الذي يصيب الشخص في حق من الحقوق غير المالية، والتي تتعلق بشخص صاحبها^(xix) أما الفريق الثاني فإنهم يرون أنه ما يؤدي إلى المساس باعتبارات المجني عليه الأدبية كالشرف، والكرامة، والعاطفة^(xx). والمرجح لدينا ما أتى به أصحاب الرأي الثاني ذلك بأنه يشمل ما يعني مساساً بحق أو مصلحة، وأنه يشمل ما يعتبر مساساً بالشرف والاعتبار وكذا العاطفة.

وقد استقر الفقه والقضاء على جواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار والتي تمس الشرف والاعتبار^(xxi) وبناءً على ذلك فإن التعويض يشمل كل من الضرر المادي والضرر الأدبي، وقد أخذ القانون المدني المصري بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي فنص في المادة (1/222) (على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً).

ثم حددت الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يتخذ صورة الألم من جراء موت المصاب، وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، ولا يشترط في هذه الحالة للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون المضرور وارثاً للمجني عليه، إذ أن الضرر الأدبي لا ينتقل بالوراثة^(xxii) ويشترط في الضرر الذي يطالب المدني بتعويضه أن يكون مباشراً ومحققاً وشخصياً.

الفرع الأول: الضرر المباشر

يشترط الاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية، أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن الجريمة، وبالتالي عند تدخل المدعي بالحق المدني أمام هذا القضاء يجب أن يكون الضرر مترتباً مباشرة على الجريمة، أي أن تكون الجريمة شرطاً لازماً لحدوث الضرر، ذلك بأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى القضاء المدني، وإذا كان الضرر يستمد مصدره من شيء آخر غير الجريمة فإن التعويض لا يمكن أن يطالب به بالطريق الجنائي حتى ولو كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بضرر يستمد

مصدره من الجريمة. فالضرر ركن عام في الدعوى المدنية على الإطلاق، أما كونه ناشئاً عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص القضاء الجنائي بنظرها، وهذا العنصر الخاص هو مناط اختصاص القضاء الجنائي بهذه الدعوى^(xxiii).

ويعد ضرراً ناشئاً عن الجريمة مباشرة ذلك الضرر الذي يصيب الجسم نتيجة المساس بسلامته فيجوز المطالبة أمام القضاء بالتعويض المتمثل في مصاريف العلاج، وأيضاً العجر عن العمل، وفقد الأجر وللضرر المادي المرتب على هدم منزل عمداً، ويتمثل في انعدام المأوى بالنسبة للمضور، وأيضاً الضرر الأدبي الناشئ عن حادثة قتل المجني عليه، وفقدان أسرته لعطفة وحنانه وإعالته لهذه الأسرة، كذلك الضرر الناشئ عن جرائم السب والقذف، والمتمثل في المساس بالشرف والاعتبار. كل هذه يجوز للمضور التدخل في دعاوى وقعت أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن هذه الجرائم، وعلى العكس لا يقبل التدخل في دعاوى لا يعد الضرر الناتج عنها مباشراً، ومثال ذلك لا تقبل الدعوى المدنية التي تقيمها شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية، وبطلب الحكم عن المتهم بالتعويض الذي دفعته هي للمجني عليه، تغطيةً لضرر الجريمة الواقعة عليه، وتنفيذاً لعقد التأمين المبرم بينها وبينه لأنه إن كان التزام الشركة المعنية بدفع التعويض حركة وقوع الجريمة، إلا أن مصدره المباشر عقد التأمين.

ونتيجة لعدم اختصاص المحكمة الجنائية بدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ المدني الثابت والمفترض فإنه لا يجوز التدخل في هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي.

وقد قضى بأنه ليس للمجني عليه في جريمة تزوير شيكات زورها امضاؤه أن يدعي مدنياً في دعوى التزوير المقامة على المزور ضد البنك الذي صرف قيمة هذه الشيكات، لأن فعل البنك مميز عن فعل المزور المتهم في الدعوى الجنائية ولا يعد نتيجة مباشرة له بقدر ما هو نتيجة تفریط موظف البنك في التحقق من صحة الإمضاء المذيل به الشيك قبل الإقدام على صرف قيمته^(xxiv).

ويستفاد مما تقدم أنه لينبغي تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة مباشرة، أي تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة وبين الضرر الذي يطالب المدعي المدني بالتعويض عنه^(xxv).

غير أنه طلب المجني عليه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن قيمة الشيك في موعده، ترتب على ذلك اضطراب في معاملات كانت دعواه مقبولة لأن هذا الضرر يعد ناشئاً مباشرة عن إصدار الشيك بدون رصيد^(xxvi).

الفرع الثاني: الضرر الشخصي

يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية أن يكون المدعي قد أصابه ضررٌ شخصي، وبالتالي لا يشترط أن يكون المدعي مجنياً عليه بل يكفي أن يكون قد أصيب بضرر من الجريمة حتى توافرت في هذا الضرر باقي الشروط المطلوبة لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية^(xxvii) ولذا فيجب أن يكون المدعي قد أصابه ضرر شخصي من الجريمة، فلا يجوز أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها بأنه إذا أجاز القانون للمدعي بالحق المدني أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية، أما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض، ومحركاً للدعوى الجنائية، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصليين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ومؤدى ثانيها أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور، وقصره على الحالة التي يتوافر الشرط الذي مصدره الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطاً بتوافره، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشرة، ولما كان، الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني، وهو أساس الادعاء مدنياً، والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور^(xxviii). ولهذا فإنه لا يقبل الادعاء المدني المرفوع من زوجة عن الأضرار التي أصابتها من حادث سير تصادم أحدث جرحاً بليغاً بزوجها لأن الضرر المطالب بالتعويض عنه ليس شخصياً^(xxix).

وأيضاً لا يقبل الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية لتعويض الضرر الناشئ عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للالتزام تقرر لمصلحة عامة أو لحماية النظام العام^(xxx) فالجريمة التي تسبب ضرراً شخصياً هي التي تصيب مصالح للمدعي المدني، فالادعاء المدني لا يقبل بتعويض الضرر الناشئ عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين تستهدف تحقيق مصلحة عامة، مثل قوانين الجرائم الاقتصادية^(xxxi) فالضرر الناشئ عنها، والذي يصيب أحد الأفراد ليس ضرراً شخصياً ولا يقبل الادعاء المدني المرفوع من أحد الأفراد

ضد متهم ارتكب جريمة لم يصب منها بضرر بدعوى أنه أحد أفراد المجتمع، وقد عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها القلق أو الاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مديناً أمام المحكمة الجنائية^(xxxii) وفي كل الأحوال المدعي المدني هو المضرور من الجريمة، ولكن يشترط في المضرور أن يكون مجنياً عليه.

الفرع الثالث: الضرر المحقق

يشترط في الضرر المكون لسبب الدعوى المدنية أن يكون محققاً لا يكفي أن يكون محتملاً أو ممكناً^(xxxiii). ويقصد بالضرر المحقق أن يكون قد وقع بالفعل وتوافرت عناصر تقديره بشكل نهائي، أو يكون تحققه في المستقبل مؤكداً، لهذا يرى الفقه يكون الضرر محققاً إن كان قد تحقق فعلاً أو كان تحققه في المستقبل ضمناً لتوافر الأسباب المؤدية إليه حتماً في الحاضر^(xxxiv) فالضرر المحقق مستقبلاً يصلح أساساً للادعاء مديناً عن طريق التدخل أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض، وبناءً على ذلك فإن الضرر المحتمل لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عن الضرر. وقد ثار جدلاً طويلاً حول تفويت الفرصة، وهل تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب المدعي، أو المجني عليه، وهل يعتبر ضرراً محققاً، أو مجرد ضرر محتمل^(xxxv) ولكن نؤيد ما جاء به البعض من أن تفويت الفرصة في حد ذاته ضرر محقق وحال، وبالتالي يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض فيجوز التدخل أمام القضاء الجنائي للمطالبة بهذا التعويض، ولكن النتائج التي يحتمل ترتبها على تفويت هذه الفرصة، هي نتائج قد توجد أو لا توجد فهي كما يحتمل وجودها، يشمل عدم وجودها، ومن ثم لا تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض^(xxxvi).

وقد انبرت تساؤلات عدة حول مسألة تفويت الفرصة، وما ينتج عنها من ضرر يصيب أصحاب حرفة ومهنة لا يسمح بمباشرتها إلا لأشخاص توفرت فيهم صفات معينة، أو مؤهلات خاصة، من جريمة مزاوله هذه الجريمة أو المهنة بدون ترخيص، هل يعتبر ضرراً محققاً يميز لهم الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية أم لا؟ وبالتالي هل يجوز التدخل في مثل هذه المسائل أمام القضاء الجنائي؟ ففي هذه الحالة استطرد الفقه كثيراً ولم يحسم حسماً نهائياً هذه المسألة. وأورد عدة آراء فذهب رأي إلى أن الدعوى لا تقبل في هذه الحالة^(xxxvii).

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الدعوى لا تقبل في هذه الحالة إلا إذا رفعت باسم أعضاء النقابة^(xxxviii)، وذهب رأي إلى أن الدعوى تكون مقبولة في جميع الأحوال^(xxxix) وذهب رأي إلى أن

العبرة في هذه الحالة لا ترجع إلى مبدأ مقرر بل يتوقف على الظروف والوقائع، تارة ويختلف عن المناسبة في البلد الكبير عنه في البلد الصغير، ففي الأخير تقبل الدعوى بخلاف البلد الكبير، لأن الضرر يكون محققاً ولا يقوم الشك إلا في تقدير فتقبل الدعوى، ويقدر التعويض بمعرفة المحكمة، ومن ثم يجوز الادعاء بالتدخل^(x1) والمرجح لدينا الرأي الأخير فالعبرة بتحقيق الضرر، وهي مسألة وقائع تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة، وللقاضي تقدير ذلك بكل واقعة منفردة.

المطلب الثاني

الشخص المعنوي

الشخص المعنوي كيان اجتماعي له نظامه الأساسي الذي يعمل وفقاً له وله أعضاؤه الذين يتصرفون باسمه، ويدبرون شؤونه، وله ذمة مالية وهذا الكيان يصبح شخصاً مجرد اعتراف القانون به^(xli) ولذا فإن المناط في قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي هو وجود ضرر من الجريمة، وقد نصت المادة (54) من قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى، على أن (الدعوى حق كل شخص مادي أو معنوي أصابه ضرر من الجريمة).

وقد نصت المادة (53) من القانون المدني الدعوى على أن (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وبذلك في الحدود التي قررها القانون، فتكون له:

أ- ذمة مالية.

ب- أهلية في الحدود التي بينها منذ إنشائه والتي يقرها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه قرار مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج، ولها نشاط في مصر، ويعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

هـ- يكون له نائب يُعبر عن إرادته

وبهذا فإن الشخص المعنوي يحق له رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ولكن الجدل يثار عند البحث عن أحقيته في الادعاء أمام القضاء الجنائي وذلك بطريق التدخل أو طريق الادعاء المباشر

مثلاً. الأمر يختلف في القضاء الفرنسي القديم عنه في القضاء الجديد، ففي السابق لم يعترف القضاء الفرنسي بحق الشخص المعنوي في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، أو التدخل فيها، ذلك باعتبار أن المصلحة التي يدافع عنها تندمج في المصلحة الاجتماعية العامة التي تحافظ عليها النيابة العامة وبهذا لا يقر للشخص المعنوي العام رفع الدعوى المدنية أو التدخل فيها، ذلك بأن النيابة العامة تعد ممثلة الدولة في هذا الشأن. غير أن أحكام محكمة النقض الفرنسية الحديثة قد أعطت الحق للشخص المعنوي العام في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وبالتالي يجوز له التدخل فيها باشتراط أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً^(xliii).

الفرع الأول: موقف الفقه المصري من هذه المسألة

الفقه في مصر لا يعترف بإعطاء الحق للشخص المعنوي بالادعاء أمام القضاء الجنائي فشرطه التمتع بالشخصية المعنوية، ورغم ذلك كانت آراء مختلفة، ومنها لا تثبت له صفة المدعي المدني، نظراً لاختلاط الضرر الاجتماعي الذي تتبعه النيابة العامة بالضرر الخاص^(xliv).

ولكن هناك اتجاه للبعض نحو التفرقة بين حالتين:

الأولى: أنه يحق للشخص المعنوي رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وذلك بطلب تعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتلاف أو السرقة أو خيانة الأمانة، أو النصب.

الثانية: أما عن الضرر الأدبي الذي يلحق الشخص المعنوي فإن هذا الفقه يرى بعدم المطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائي لأن هذا الضرر بحسب مصلحة المجتمع.

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء المصري

المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية، عرفت المدعي المدني بأنه (من لحقه ضرر من الجريمة) ولفظ المدعي المدني عام يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وبالتالي من يجوز له الادعاء بالحق المدني، ويجوز له التدخل في الدعوى أمام القضاء الجنائي. أما قضاء النقض كان أكثر صراحة، حيث قضت محكمة النقض بأن (المجنى عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤتم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع^(xlv)).

ونخلص مما تقدم أنه يجوز للشخص المعنوي العام مثل الإدارات العامة والمديريات والمحافظات والمنشآت العامة والادعاء بالتدخل أمام القضاء الجنائي نتيجة ضرر مباشر أصابها، وذلك عن طريق نائب يعبر عن ارادتها^(xlv).

الفرع الثالث: حق الشخص المعنوي الخاص في التدخل

الشخص المعنوي الخاص يعتبر من أشخاص القانون الخاص، وهي ترمي إلى تحقيق حماية المصالح لمؤسسيها أو للغير.

النقابات المهنية: يصدر حكم من الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 1913/4/5م الذي أقر بحق النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي فإن ذلك اعتبر توسعاً في تحديد فكرة المصلحة الجماعية^(xlvii).

وبصددور قانون 1970/3/12م في فرنسا الذي وسع من أهلية النقابات حيث ورد في المادة الخامسة من هذا القانون أنه (يجوز للنقابات المهنية أن تباشر أمام جميع المحاكم كافة، حقوق المدعي المدني بشأن الوقائع التي تضر مباشرة أو بطريق غير مباشرة المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها). وبناءً على هذا القانون فإنه يجوز للنقابات المهنية الادعاء أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني أو قضاء التحقيق، إذا ما ترتب على الجريمة ضرر يمس بالحقوق التي تحميها هذه النقابات، ومن ثم فإنه يجوز لها التدخل في دعوى رفعت أمام القضاء الجنائي مثل الأشخاص الطبيعيين^(xlviii).

أما في مصر فإنه لا يوجد تشريع خاص يعطي الحق للنقابات المهنية بالادعاء أمام القضاء الجنائي، ومن ثم التدخل غير أن المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقراتها الأولى على أنه (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يضع نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية) وبناءً عليه فإنه يحق للنقابات المهنية التدخل في دعوى مدنية رفعت أمام القضاء الجنائي.

الأنظمة المهنية: أقرتها بعض القوانين في فرنسا وهي عبارة عن هيئات مهمتها القيام بالمحافظة على صيانة وكرامة المهنة إلى جانب أنها تمثلها، كما أن لها الشخصية المعنوية المستقلة، ولهذا فإنه يجوز لها الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي دفاعاً عن المنتسبين لها، ولها أن تتدخل في دعوى عمومية مرفوعة من النيابة العامة عن جريمة رفعت إليها^(xlviii).

أما في مصر صدر القانون رقم (85) سنة 1942م في المادة (16) على أنه (للقنابات حق التقاضي، بنوع خاص مباشرة جميع الدعاوي الناشئة عن العمل المشترك، والادعاء بالحق المدني المترتب على الجريمة التي تلحق ضرراً بالمصالح المشتركة لأرباب المهنة التي تمثلها النقابة). وهذا النص كان واضحاً عندما أعطى الحق للنقابة أن تقوم برفع الدعوى المباشرة إذا أوقعت الجريمة ضرراً بالمصلحة العامة الجماعية لهذه النقابة، إضافة إلى إعطاء هذه القنابات حق التقاضي^(xlix). ثم توالى صدور القوانين في مصر إلى أن صدر قانون العمل الموحد الجديد رقم 137 لسنة 1981م، حيث ألغى القانون رقم 91 لسنة 1976م، ولم يرد بها ذكر تنظيم نقابات العمال، مما يعني أن ترك تنظيم القنابات العمالية للقانون الخاص بها، ولهذا فإن من المستقر عليه فقهيّاً وتشريعاً أنه يجوز للقنابات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء، وبالتالي فإنه يجوز لها التدخل في دعوى مرفوعة أمام هذا القضاء إذا ما كانت لديها مصلحة وتعرضت لضرر مباشر محقق⁽¹⁾.

وأخيراً صدر القانون رقم (12) لسنة 2003م بإصدار قانون العمل الجديد، فقد قررت المادة (165) من (إن للمنظمة النقابية والمنظمات أصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في الاتفاقية الجماعية أن ترفع لمصلحة أي عضو من أعضائها، جميع الدعاوي الناشئة عن الإخلال بأحكام الاتفاقية -اتفاقية العمل الجماعية- وذلك دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك، وللعضو الذي رفعت من المنظمة لمصلحته أن يتدخل فيها كما يجوز له رفع هذه الدعوى ابتداءً مستقلاً عنها). ويؤخذ من هذا النص جواز رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي سواء بطريقة مباشرة أو غيرها من الطرق، كما يجوز التدخل فيها أن توفرت له الشروط الخاصة في مثل هذه الحالات.

الجمعيات: الجمعيات أشخاص معنوية تستطيع التقاضي أمام القضاء الجنائي، وتحريك دعوى مدنية أمامه إذا ما تعرضت مصالحها للأضرار كما يجوز التدخل في دعوى مرفوعة أمام هذا القضاء.

ولهذا فإنه وفق القانون (84) لسنة 2002م فقد أبقى على حق التقاضي واكتساب الأهلية القانونية، فلجمعية أن تكتسب مجرد اشهارها الشخصية الاعتبارية، ويكون لها أهلية وجوب، وأهلية أداء، وذمة مالية مستقلة وبالتالي يكون لها حق التقاضي^(li) ومن ثم يترتب لها حق التدخل في دعوى مرفوعة أمام القضاء الجنائي، وإذا ما أضرت مصالحها مباشرة بإحدى الجرائم الماسة بالشرف، أو الاعتبار، أو الاعتداء بالسرقة أو النصب مثلاً.

المبحث الثاني

إجراءات تدخل المضرور

قدمنا أنه للمضرور من الجريمة الادعاء بالحق المدني في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك إلى حين اقفال باب المرافعة.

وبما أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين هما مرحلة الاستدلال والتحقيق ومرحلة المحاكمة، ولذا فإن للمضرور الادعاء بالحقوق المدنية خلال كلتا المرحلتين، كما يحق له رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام المحكمة في الأحوال التي يبيها القانون للمحني عليه^(lii).

ويجوز له إذا كان التحقيق مفتوحاً أن يختار الوقت الذي يمكن أن يتدخل في هذه الدعوى، فيحق له الادعاء بالحقوق المدنية أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم^(liii).

وفيما يلي نتعرض لهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التدخل في مرحلة الاستدلال والتحقيق

الفرع الأول: التدخل في مرحلة الاستدلال

أوردت المادة (170) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أنه (لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي).

وهذا النص يوضح بما لا شك فيه أن يدعي بالتدخل أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وفي هذه الحالة لا يشترط ثبوت ضرر بالفعل بل يكفي أن يدعي حصول هذا الضرر، ولهذا يرى الفقه أنه لا يجوز لعضو الضبط القضائي أن يرفض ادعاء المدعي الحق المدني، وما يترتب عليه من اعتباره خصماً في الاجراءات استناداً إلى أنه لم يصب بضرر^(liv).

ولا يعتبر الشاكي مدعياً أو متدخلاً إلا إذا صرح بذلك في شكوى أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك^(lv) وبالتالي فإن الشكوى التي يدعي بها بحقوق مدنية لا تعدو إلا أن تكون من قبل التبليغات (المادة 180) إجراءات ليبي، وبهذا فإنه يلزم القبول بتدخل المدعي بالحق المدني أمام هذه الجهة أن يكون بطلب صريح في الشكوى المقدمة منه لعضو الضبط القضائي وعليه فإنه يستوي أن يكون الطلب أو الشكوى شفاهية، أو كتابة^(lvi).

والشكاوي التي ترد على هيئة تدخل من قبل المدعي بالحقوق المدنية، يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بإحالتها مباشرة إلى النيابة العامة مع المحضر الذي قام بتحريره (المادة 14) إجراءات ليبي وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تقبل الشكاوى المذكورة (المادة 17) إجراءات ليبي فقرة (3).

الفرع الثاني: التدخل في مرحلة التحقيق

التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأوامر التي تتولى سلسلة التحقيق القيام بها وفق قواعد إجرائية محددة، بغية جمع الأدلة، وتمحيصها، وتقدير مدى كفايتها في إسناد الجريمة المرتكبة لمتهم بعينه^(lvii). ويقصد بقضاء التحقيق في هذا السياق إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة، والتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، والتحقيق بمعرفة مستشار التحقيق أو التحقيق بمعرفة قاضي الغرفة.

فالنيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق من حيث الأساس، غير أنه وفقاً لنص المادة (51) إجراءات إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة. وأيضاً لها في مواد الجنابات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن نطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضي للتحقيق، أو مستشار للتحقيق كما يجوز للمتهم في مواد الجنابات أن يطلب قاضي التحقيق.

وقد أقرت المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بحق الادعاء بالتدخل للمضروور من الجريمة بأن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق، بمعرفة قاضي التحقيق بل المادة (61) من هذا القانون أعطت الحق للمدعي بالحقوق المدنية أن يحضر جميع إجراءات التحقيق، كما يجوز للمدعي المدني الادعاء بالتدخل أثناء التحقيق الذي تباشره النيابة العامة (المادة 173) إجراءات جنائية.

وقد أقر المشرع المصري ذات الحق للمدعي المدني في التدخل أمام النيابة العامة، وأمام قاضي التحقيق عند مباشرتهما لهذه الدعوى^(lviii).

المطلب الثاني

التدخل أمام قضاء بحكم

الأصل أن يحق للمضور أن يدعي بحقوق مدنية أمام محكمة أول درجة، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئناف المادة (224) إجراءات جنائية فقد نصت هذه المادة على أنه (لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله). وإذا كان المضور من الجريمة قد تدخل للدعاء مدنياً أمام قضاء التحقيق فإن الدعوى الجنائية تحال إلى قضاء الحكم مع الدعوى المدنية التبعية للفقرة الثانية من المادة (224).

وقد أثار الفقه مسألة مهمة حول مدى قبول المضور من الجريمة للدعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة أول درجة عند تنظرها المعارضة فيرى البعض بأنه إذا لم يكن المضور من الجريمة قد ادعى مدنياً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي، فإنه لا يجوز له أن يدعي مدنياً لأول مرة أثناء نظر المعارضة^(lix).

ويرى جانب من الفقه أنه ليس ما يمنع من تدخل المضور من الجريمة للدعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة أول درجة عند نظرها المعارضة^(lx). وقد أيد الرأي الأخير القضاء المصري في الحديث من أحكامه^(lxi).

ونرى من جانبنا أنه يحق للمضور الادعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة أول درجة عند نظرها المعارضة وذلك تطبيقاً لنص المادة (251) إجراءات جنائية مصري وما يؤيد ذلك أيضاً في المادة (224) إجراءات جنائية ليبي.

كيفية التدخل في القانون الليبي:

يتم التدخل بالادعاء مدنياً أمام المحكمة المنظورة، أمامها الدعوى، ذلك بأن يقوم المدعي بتكليف المدعي عليه بالحضور مباشرة أمامها، ويجوز الاستغناء عن التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، على أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التهمة، ومواد القانون التي تنص على العقوبة. وأن تعلن هذه الورقة إلى شخص المعلن إليه في محل إقامته والطرق المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة المادة (206) فقرة

(1)، (2)، (3)، (4).

كما على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية، وأن يودع الأمانة التي تقدرها النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف المقررة للشهود وغيرهم، وأيضاً عليه إيداع الأمانة التكليمية التي تلزم أثناء سير الإجراءات المادة (229) وفي جميع الأحوال لا يجوز الادعاء بالتدخل أمام المحكمة، إذا صدر من غرفة الاتهام أو من قاضي التحقيق، أو من النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، ولم يطعن فيه من قبله في الميعاد، أو طعن فيه ورفض الطعن المادة (205) إجراءات ليبي.

أما عن كيفية التدخل أمام المحكمة في القانون المصري فإنه لا فرق بين قانون الإجراءات المصري وقانون الإجراءات الليبي، ويكاد تنطبق ذات الإجراءات المتبعة في القانون الليبي.

الخاتمة

بعون الله وتوفيقه فقد تم الانتهاء من هذا البحث بعد تقسيمه إلى مبحث تمهيدي تعرض إلى نطاق الحق في التدخل في الدعوى الجنائية، حيث أن التدخل في الدعوى الجنائية يعد حقاً استثنائياً منه المشرع للمجني عليه، ولا يمكن التوسع في هذا الحق، كما وقد أعطى المشرع هذا الحق للمسؤول عن الحقوق المدنية. والمبحث الأول فقد تعرض لحق المضرور في التدخل سواء كان هذا المضرور شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وتعرض إلى الشروط العامة للمضرورة وهي أن يكون مباشراً، ومحققاً، وشخصياً. أما المبحث الثاني فقد تم التعرض فيه إلى الإجراءات المتبعة للدعاء بالتدخل.

وبعد هذ المحاولة لصياغة نظرية للدعاء بالتدخل في الدعوى الجنائية فإنه تم التوصل إلى

النتائج التالية:

- 1- لا يقبل الادعاء بالتدخل لتعويض الضرر الناشئ عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لالتزام تقرر لمصلحة عامة، أو لحماية النظام العام.
- 2- لا يقبل الادعاء بالتدخل ضد متهم ارتكب جريمة لم يصب المجني عليه بضرر نتيجة ذلك.
- 3- تفويت الفرصة يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب المدعي.
- 4- الأشخاص المعنوية العامة يجوز لهم التدخل إذا ما أصاب الضرر الذمة المالية أما إذا أصاب المصالح الجماعية التي يمثلها فإنه لا يجوز له الادعاء.
- 5- الأشخاص المعنوية الخاصة، حتى ما نشأ عن الفعل ضرر شخص يصيب الكيان فإنه يحق له الادعاء بالتدخل، إما إذا أصاب فرد من أفرادة فإنه لا يعتبر من قبيل الضرر الشخصي وبالتالي لا يجوز الادعاء.

وأخيراً نقترح الآتي: أولاً يتعين المشرع الليبي أن يحذو حذوا المشرع المصري وذلك بتعديل المادة (224) إجراءات يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق. ثانياً: ونقترح أن يقوم المشرع الليبي بإضافة تعديل على المادة (224) إجراءات أيضاً، بعدم جواز الادعاء بالحقوق المدنية ألا عن الضرر الشخصي المحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً.

هوامش البحث

- (i) نقض مصري أول فبراير 1952م مجموعة أحكام محكمة النقض س2 رقم 460.
- (ii) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988م، رقم 293، ص270.
- (iii) د. أحمد شوقي بوخطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1997م، ص11.
- (iv) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1978م، ص278.
- (v) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص280.
- (vi) د. أحمد شوقي بوخطوة، المرجع السابق، ص21.
- (vii) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 45 ص55، وبهذا المعنى د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م رقم 148، ص199 فقرة (8) ص22.
- (viii) د. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174/1998-2000، دار الجامعة الجديدة، ص117، نقض جنائي 16/5/1967م، ع س 18، ص667.
- (ix) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1993م، ص230.
- (x) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص238، 239.
- (xi) د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1968م/ ص391.
- (xii) د. أحمد شوقي بوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ص147.
- (xiii) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط1، منشورات الجامعة الليبية، ص647.
- (xiv) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، 1977م، ص105.
- (xv) هلال فرغلي هلال، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986م، ص191.
- (xvi) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص105.
- (xvii) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص311.
- (xviii) د. حسن صادق الصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، 1964م، بند 76، ص131.
- (xix) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص311.
- (xx) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، 1980م، ص249.
- (xxi) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص249، د. حسن صادق الرصفاوي، مرجع سابق، بند 75، ص131، د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص106.
- (xxii) مجموعة أحكام محكمة النقض، 15 يناير 1974م، س25 رقم 36.
- (xxiii) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 1980م، ص278.
- نقض جنائي 17 فبراير 1981م مجموعة أحكام النقض س32 رقم 157-913 نقض 3 ديسمبر 1979م، مجموعة أحكام النقض س30 رقم 187 ص832، ونقض جنائي 29 أبريل 1974م، مجموعة أحكام محكمة النقض س25 رقم 195، ص447.

- (xxiv) نقض جنائي 1944/4/3م مجموعة القواعد القانونية (مجموعة) ج6، ص325، 445، مشار إليه في هلال فرغلي هلال، المرجع السابق، ص211.
- (xxv) نقض جنائي 8 يناير 1963م مجموعة أحكام محكمة النقض س14 رقم 1، ص12، ونقض جنائي 9 أبريل 1963م مجموعة أحكام محكمة النقض س14 رقم 64، ص317.
- (xxvi) نقض جنائي 18 أكتوبر 1966م مجموعة أحكام محكمة النقض س17 رقم 186، ص1917، ونقض جنائي 18 يناير 1971م مجموعة أحكام محكمة النقض س22 رقم 19، ص78، ونقض جنائي 11 فبراير 1974م مجموعة أحكام محكمة النقض س25 رقم 28، ص119.
- (xxvii) هلال فرغلي هلال، المرجع السابق، ص244.
- (xxviii) عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص198، ونقض جنائي 1969/2/13، ص16، ص1033.
- (xxix) د. أحمد شوقي بوخطوة، المرجع السابق، ص28.
- (xxx) د. أحمد شوقي بوخطوة، المرجع السابق، ص28.
- (xxxi) د. محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1963م، رقم 143، 195.
- (xxxii) نقض جنائي 22 فبراير 1955م، مجموع أحكام محكمة النقض س6 رقم 179، ص45، مشار إليه في د. أحمد شوقي بوخطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، ص29.
- (xxxiii) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص648.
- (xxxiv) د. حسن صادق الصفاوي، المرجع السابق، ص151 بند 184. د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، 1983م، ص179. د. رمسيس بتمام، الإجراءات القانونية، القانون الجنائي الإجرائي، ص684. د. فوزية عبد الستار، الإجراءات، مرجع سابق، ص181.
- (xxxv) د. مأمون سلامة، الإجراءات 649 لبيبي، د. أحمد الحليني، مرجع سابق، ص102. د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائي، ص102.
- (xxxvi) د. هلال فرغلي هلال، مرجع سابق، ص231.
- (xxxvii) د. على زكي العراقي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف للنشر والترجمة، 1971، ص181.
- (xxxviii) د. هلال فرغلي هلال، المرجع السابق، ص231.
- (xxxix) د. على زكي العراقي، المرجع السابق، ص181.
- (xl) د. على زكي العراقي، مرجع سابق، ص234.
- (xli) د. نعمان محمد خليل جمعة، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1978م، ص307.
- (xlii) حكم المحكمة النقض الفرنسية، مشار إليه في رسالة دكتوراه للباحث بعنوان الدعوى الجنائية المدنية المباشرة أمام القضاء الجنائي، ص157.
- (xliiii) د. محمود محمود مصطفى، حق المحني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص41.
- (xliv) نقض جنائي جلسة 1963/5/27م مجموعة أحكام النقض س14 من 87، ص445.

- (xlv) نقض جنائي 20 نوفمبر 1994م من 217 ص 1436 مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية، ص 91 حكم محكمة النقض جلسة 1992/5/28م، رقم الطعن 3293، سنة 61.
- (xlvi) د. أحمد شوقي بو خطوة، المرجع السابق، ص 35.
- (xlvii) د. أحمد شوقي بو خطوة، المرجع السابق، ص 35.
- (xlviii) د. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954م، ص 249.
- (xlix) د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دار النهضة، 2000م، ص 66.
- (l) د. محمد حنفي، الادعاء المباشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 709.
- (li) التعليق القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر وفقاً للأحكام القانونية، رقم 84 لسنة 2004م. د. فاطمة الرزاز، دار النهضة العربية، 2004م، ص 32.
- (lii) د. عبد الرحمن أبو توتة، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط 1، دار الرواد، ص 176.
- (liii) د. أحمد شوقي بو خطوة، مرجع سابق، ص 40.
- (liv) د. حسن صادق الرصفاوي، المرجع السابق، فقرة رقم 130 ص 269.
- (lv) د. محمد عبد الغريب، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ط 2، ص 436.
- (lvi) نقض جنائي 12 يونيو 1980م، مجموعة أحكام محكمة النقض س 31 ص 177.
- (lvii) د. عبد الرحمن محمد أبو نوتة، مرجع سابق، ص 279.
- (lviii) د. أحمد شوقي بو خطوة، مرجع سابق، ص 42-43.
- (lix) د. أحمد شوقي بو خطوة، مرجع سابق، ص 49.
- (lx) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1976م، رقم 341 ص 541 هامش 3.
- (lxi) نقض 5 يناير 1984م مجموعة أحكام محكمة النقض س 35 رقم 4، ص 30.